الواقعة على فرد من افراد الناس والفرق واضح وان الاول يفيد السلب الجزئي
والثاني يفيد السلب الكلي لوقوع النكرة في سياق النفي ولهذا اختاره كثير
من الناس على انه شهود من الكاتب والصواب ما اثبتناه كل احد واحد وعدل عنه
بعضهم لوجهين احدهما انه مبني على ما ذكره ابن اللغة من ان احدا اذا لم
يكن ضمن فيه يدل على الواو لا يستعمل في الايجاب لجميع كل فلزم ان يكون ما اثبتناه
احدا اراد على من زعم انكر ثابت كل احد لانه اجاب فلا يستعمل بدون كل الثاني
ان احدا يستعمل بمعنى الجمع ولهذا يصح دخول من عليه وعود ضمير الجمع اليه
في قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وما منكم من احد عنه حاجزين وغيره
في قوله تعالى لستن كاحد من النساء بمعنى جماعة من جماعات النساء وعدم
جريان هذه الاحكام في كل نكرة مفيد يدل على ان هذا ليس مبنيا على
انه نكرة وقعت في سياق النفي كما توهمه البعض وظاهر كلام الصحاح
انه حسب وضع اللغة لانه قال هو اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه
الواحد والجمع والمؤنث وقيل هو مبني على ان احدا اسم في معنى الواحد
لا بمعنى بعض الموصوف فيجوز ان يعبر موصوفه مفردا او مبنيا ومجموعا
مذكرا او مؤنثا اي احد من الافراد او المثنيات او الجماعات واذا كان
احدهما في معنى الجمع يكون المعنى ما اثبتناه جميع الناس ويلزم
المحال المذكور وكلامهما فاسد وكان هذا الامتناع جاء في نحو ما اثبتناه
رجلا وما انا اكلت سبا وما انا قلت سعرا وعند ذلك مما وقع بعد الفعل
المنفي نكرة على ما سبق فلا يكون لخصوصية لفظ احد وانصافه ان يكون
احدهما مبدل الهمزة من الواو ومثله في قوله تعالى هل هو اباه احد وعلى الاول يكون
بمعنى الجمع ولو سلم فكون المعنى ما اثبتناه جمعا من الناس والمنفي شمله
هو الذي به الواقعة على جماعة من الناس على جميع الناس والحاصل ان المفهوم
من نفي الذي به الواقعة على كل احد نفي العموم الذي هو شامل جزئي وقولنا
ما اثبتناه احدا او رجلا ونحو ذلك يفيد عموم النفي الذي سلب كلي
وخصصه بالمتكلم بعض لا يكون غيره هذه الصفة اغفى حيث لم يصرح

Copyright © King Saud University

على انه لم ير احدا او عدم صدوره عليه لا يقتضي ان يكون قد راى كل احد
بل يكفيه ان يكون قد راى احدا البتة السلب الكلي يرتفع بالايجاب الجزئي
لا بمثال السلب الكلي سلزم السلب الجزئي فيصح ان الذي به الواقعة
على كل احد مسعفه وبهم ما ذكره المصنف لانا نقول المعبر هو المفهوم
الصريح واللازم امتناع ما اثبتناه وذلك لا ينفي ضرب زيد سلزم نفي
الضرب الواقع على كل احد وبلزم المحال المذكور وخصفه ان اختصاص
الملزوم بالمتكلم لا يوجب اختصاص اللازم به لجواز ان كونه اعم وقال
الفاضل العلامة في شرح المفتاح ان المفعول في قولنا ما اثبتناه احدا
لما كان عاما لوقوعه في سياق النفي يلزم ان يكون معمد المخاطب على
ما ذكرتك وهو انكرت ان كل احد في الدنيا كان المخاطب في هذا المقام انما
يكون في الفاعل فقط كما هو حكم القصر فلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع
على المفعول على الوجه المذكور منتفيا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام
وان خاصا فخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن المخطأ في الفاعل
فحسب والمقدر خلافه واعترض عليه بعض المحققين بان الباقي بعد
نفي الفاعل هنا هو السلب الكلي اعني عدم رويه احد من الناس
فيجب ان يكون المخاطب معتقدا ان انتفاء ان لم يرى احدا من الناس واضاف
في ذلك لكنه اخطأ في نفسه وزعم انه غيرك او انت تشاركه الغير
فحسب وهيهم وحصر في نفسك هذا السلب اعني عدم رويه احد
من الناس فلو اختلف الفعلان اثباتا ونفيا لم يكن الخطأ في الفاعل فحسب
هذه هي الكلمات البادرة في هذا المقام على السنتهم وهي مقاربة ومشاكلة
انهم لم يحافظوا على محصل كلام الشيخ ولم يفرقوا بين تقديم المسند اليه على
الفعل وحرف النفي جميعا وتقديمه على الفعل دون حرف النفي عند قصد
التخصيص فجعلوا التخصيص نحو ما انا قلت هذا امتثله في نحو انا ما قلت
كذا وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام وقول محصل كلامه انه
اذا قدم المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا فحكمه حكم المتقدم كما في نازه